التى يزيد عدد العاملين فيها على خمسين فردا بالنسبة لمن يبلغ عمره منهم من ١٨ سنة الى ٤٥ سنة ، وكانوا مستوفين لشروط التطوع ، وذلك لتنظيم تطوع هؤلاء الأفراد طبقا للاعداد المقررة لتأمين كل مدينة وبنسب تتمشى مع اعداد الأفراد المستوفين للشروط بكل جهة .

وفى حالة عدم توافر الاعداد المطلوبة من الجهات المشار اليها بالفقرة السابقة تستكمل الأعداد المقررة من أصحاب الأعمال الخاصة بالمدينة .

وينظم مجلس الدفاع الشعبى بالمدينة نظام استدعاء هؤلاء المتطوعين للتدريب والخدمة دوريا بمدن حماية الشعب " .

" مادة ٤٨ مكررا — تتولى المحافظات تجهيز مكان إيواء مناسب لراحة المتطوعين أثناء فترات الخدمة بمدن حماية الشعب مع صرف بدل إعاشة قدره مائة مليم لكل متطوع مقابل كل ليلة يقضيها فى الخدمة والتأمين بالمدينة كما تصرف المحافظات للمتطوعين فى المدن من غير ذوى الدخل الثابت من أصحاب المهن الحرة ، وأصحاب الأعمال الخاصة ، والصناع ، والعمال لدى الغير بدلا نقديا قدره مائتان وخمسون مليما عن كل يوم من أيام التدريب خلال فترة التدريب الأساسى .

وتصرف هذه البدلات خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض فى ميزانيات مجالس مدن حماية الشعب".

"مادة ٤٩ مكررا — كل من يتخلف من العاملين المشار إليهم فى المادة ٢٢ مكررا عن التدريب الأساسى أو دور الخدمة المحدد له يعتبر مرتكبا لجريمة الغياب المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية كما يعتبر منقطعا عن عمله بغير إذن ، ويطبق فى شأنه فى هذه الحالة أحكام قانون الأحكام العسكرية المشار إليه أو القوانين واللوائح الوظيفية التى يخضع لها أيهما أشد".

"مادة ٥٢ — يراعى عند إعداد التقارير السنوية للعاملين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مكررا أن يوضع فى الاعتبار كفاءتهم وانتظامهم فى التدريب والخدمة فى الدفاع الشعبى على ضوء تقارير رؤساء مجالس المدن .

كما يوضع ذلك فى الاعتبار عند تقرير صلاحية العاملين المعينين لأول مرة خلال فترة الاختبار" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ صدوره ، فيما عدا الحكم الوارد فى المادة الثانية تحت مادة ٤٨ مكررا فيعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٥ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من : اللواء محمد محمد حسن حسين مدير مصلحة التفتيش العام وكيلا بوزارة الداخلية .

اللواء صلاح الدين سالم محمد وكيل مصلحة التفتيش العام مديرا لمصلحة التفتيش العام .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٦ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١

بإقرار ما تم من تجاوز بند ٥ — المكافآت بميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — إقرار ما تم من تجاوز بند ٥ — المكافآت نوع ١ — تعويض العاملين عن جهود غير عادية بمبلغ ٣٠,٠٠٠ج (ثلاثين ألف جنيه) أخذا من وفور بند ١ — الدوجات الدائمة بالباب الأول بميزانية مصلحة الضرائب للسنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٦ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات